جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مَعَهدُ العَلَمَينِ للدراسات العُليا

جريمةُ عـدمِ الإخطارِ عن المعاملاتِ الماليةِ المشبوهــةِ ـ دراسة مقارنة

رســالة مقدمة

إلى مَعَهدُ العلمينِ للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون/ القانون العام

مـن قبل الطالب

سجاد عبد الحسين عبيـد راشـد

بــإشــراف

الأستاذ المساعد الدكتور

مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

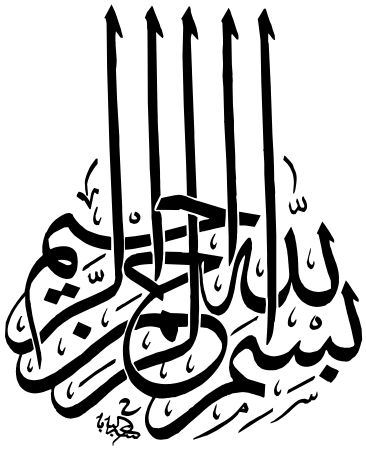

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء : (٢٩)

الإهـداء

إلـى مـن بلـغَ الرسـالة وأدى الأمانـة ... نبـي الرحمـة محمـد بـن عبـد الله وألــهِ الأطهار عليهم أفضــل الصـلاة وأتم التسليم٠

****

إلى الذين قدموا أجسادهم للعراق ..... وصاروا شموعاً تنير درب الحرية

شهدائنا الأبرار

****

إلى من أفتقده في مواجهة الصعاب ..... والدي العزيز

جعل الله قبره روضةً من رياض الجنة

****

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبّرة عن مكنون ذاتها ... الى من علمتني وعانت الصعاب لأصل الى ما أنا فيه والدتي الغالية

أطال الله في عمرها

****

عرفاناً بفضلكم أهدي هذا الجهد المتواضع

"**الباحث**"

شُكر وعرفـــان

الحمدُ للهِ رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وعلى أله وصحبه الطيبين الطاهرين المنتجبين ، والشكر لله على توفيقه لي في أنجاز هذا العمل امتثالاً لقولهِ تعالى" لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ " داعي من الله " عز وجل " إن يقبله مني بخير قبول أما بعد.

لا يسعني بعد إن أنهيت كتابة هذه الرسالة اِلا أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان لمشرفي الفاضل الأستاذ المساعد الدكتور (مصطفى راشد عبد الحمزة) لقبوله الإشراف على رسالتي ممتناً له على كل ما قدمه لي من ملاحظات قّيمة لكي تصل الرسالة إلى ما وصلت إليه سائلاً الله عز وجل أن يمده بدوام الصحة والعافية ومزيد من العطاء خدمةً للبحث العلمي.

كما أتقدم بالشكر والتقدير الى جميع أساتذتي الأفاضل في معهد العلميين للدراسات العليا وأخص منهم بالذكر(الأستاذ الدكتور صعب ناجي عبود، والأستاذ الدكتور علي عادل إسماعيل كاشف الغطاء والاستاذ الدكتور خالد خضير دحام) وأشكر كل من مد أليّ يد المساعدة في إنجاز رسالتي، لاسيما زميلي المقدم الحقوقي (عقيل طاهر جبر) لما أتاحه لي من مصادر.

وأود أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل موظفي البنك المركزي ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإلى موظفي المكتبات في الجامعات والمعهد القضائي عامةً والعاملين في مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا خاصةً لمساعدتهم لي في أيجاد المصادر المتعلقة بموضوع دراستي وأخيراً أتوجه بالشكر والامتنان إلى لجنة المناقشة على ما ستقّدمه من ملاحظات للارتقاء بمستوى هذه الرسالة.

المستخلص

تُعد جريمة عدم الإخطار عن المعاملات المالية المشبوهة من الجرائم التي شُرعت حديثاً للوقاية من جريمتي غسل الاموال وتمويل الإرهاب وتجنب أثارهما السلبية ؛ إذ حرصت معظم التشريعات الوطنية فضلاً عن المواثيق الدولية ذات الصلة على فرض واجب إخطار الجهات المختصة عن أي شُبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، وتباينت التشريعات حيال هذا الواجب؛ فالبعض أعتبر مخالفته تشكل جريمة جنائية مستقلة ، فيما البعض الآخر اعتبرها مخالفة إدارية ؛ وقد تصدى اليها المشرّع العراقي كجريمة جنائية مستقلة في المادة (٣٩/ ثانياً/ ب) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، وهو ذات الامر بالنسبة للتشريعات العربية المقارنة (المصري ، والكويتي)٠

وتتميز جريمة عدم الإخطار بجملة من الخصائص؛ ففضلاً عن عدها من جرائم غسل الأموال فهي جريمة اقتصادية، ومن الجرائم الشكلية، وأن الجريمة محل الدراسة تتشابه مع بعض الصور الجرمية كالاشتراك أو الشروع في جريمة غسل الاموال أو تمويل الارهاب في الركن المادي إذ يكون السلوك الاجرامي فيها ذو طبيعة سلبية؛ فيما تختلف عنها في الركن المعنوي، والركن الخاص٠

وتتمثل إشكالية الدراسة في تحديد مدلول الشُبهة ؛ إذ تبنت التشريعات ضوابط ومؤشرات استرشاديه عدة للدلالة عليها ؛ وذلك لتسهيل الامر على الجهات الملزمة بالإخطار في تمييز المعاملة المشبوهة عن المعاملات المشروعة ؛ فضلاً عن ذلك فان واجب الإخطار يتعارض مع السرية المصرفية ، لذلك ذهبت التشريعات الوطنية ، والمواثيق الدولية على عَد هذا الواجب استثناءً من السرية المصرفية ؛ ومن ثمَ لا يسأل عن جريمة الإفشاء من يقوم بواجب الإخطار ؛ وقد ثار خلاف فقهي حيال الطبيعة القانونية لهذا الاستثناء ما بين عده فعل مباح ، أو مانع من المسؤولية الجزائية ، أو مانع من العقاب٠

وأن الجريمة محل الدراسة تتطلب صفة في مرتكبها (ركن خاص)، وهي أن يكون عاملاً في المؤسسات المالية ، أو من أصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة، ومختصاً بإجراء المعاملة المالية المشبوهة ؛ فضلاً عن الاركانِ العامة ؛ إذ تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد العام بعنصريه العلم والارادة ولا تتطلب لقيامها قصداً خاصاً ، وكذلك لا تطلب لقيامها وجود علاقة سببية بين السلوك الاجرامي وبين النتيجة الجرمية التي لم يتطلبها المشرع لتمام هذه الجريمة وتعد من جرائم الجنح في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة؛ وبناءً على ما تقدم ومن أجل رسم السياسة الوقائية لمواجهة جريمة غسل الاموال أو تمويل الارهاب لدى الجهات الملزمة بالإخطار لابد من نشر الوعي القانوني لديها بضرورةِ الإخطار عن الشُبهة والا تعرضوا للعقوبات الجزائية٠

المحتويات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المقدمـــــــــة	١-٣
الفصـــل الأول **مفهـوم جريمة عدم الإخطار عن المعاملات المالية المشبوهة**	٤-٦٩
المبحـــث الأول: التعريف بجريمة عدم الإخطار عن المعاملات المالية المشبوهة	٥-٢٧
المطلب الأول: تعريف جريمة عدم الإخطار عن المعاملات المالية المشبوهة	٦- ١٤
الفـرع الأول: المدلـــول اللغوي لجريمة عـــدم الإخطار	٦ - ٨
الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي لجريمة عدم الإخطار	٩- ١٤
المطلب الثانـــي: ذاتية جريمة عدم الإخطار واساسها القانوني	١٥- ٢٧
الفـــرع الأول: ذاتية جريمـــة عـدم الإخطار	١٥- ٢٢
الفرع الثانـــي: الاساس القانوني لجريمة عدم الإخطار	٢٢- ٢٧
المبحث الثانـــي: التنظيم القانوني للأخطار عن الشبهة واثرهُ السرية المصرفية	٢٨- ٦٩
المطلب الأول: مؤشرات الاشتباه والتدابير الوقائية	٢٩- ٥٣
الفرع الأول: مؤشـرات الاشتباه	٢٩- ٤٤
الفرع الثاني: التدابير الوقائية من المعاملات المالية المشبوهة	٤٥- ٥٣
المطلب الثاني: واجب الإخطار واثرهُ على السريةِ المصرفية	٥٣- ٦٩
الفرع الأول: مدى تعارض واجب الإخطار مع السرية المصرفية	٥٤- ٦١
الفرع الثاني: ضوابـط الإخطار وطبيعتهُ القانونية	٦١- ٦٩

الفصـــل الثانـــــي **الإحكـــام الموضوعيـــة والاجرائيـــة لجريمة عدم الإخطار**	٧٠ـ ١٣٨
المبحـــث الأول: الاحكام الموضوعية لجريمة عدم الإخطار	٧١ـ ١٠٨
المطلب الأول: أركان جريمة عـدم الإخطار	٧٢ـ ٨٦
الفرع الأول: الركن الخاص في جريمة عدم الإخطار	٧٢ـ ٧٩
الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة عـدم الإخطار	٧٩ـ ٨٢
الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة عدم الإخطار	٨٣ـ ٨٦
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة عدم الإخطار	٨٧ـ ١٠٨
الفرع الاول: العقوبات الاصلية لجريمة عدم الإخطار	٨٨ـ ٩٩
الفرع الثاني: العقوبات الفرعية والانضباطيـــة	١٠٠ـ ١٠٨
المبحث الثانـــــي: الاحكام الاجرائية لجريمة عدم الإخطار	١٠٨ـ ١٣٨
المطلب الاول: الإحكام الإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة	١٠٨ـ ١٢٧
الفرع الاول: جهة تلقي الإخطارات وإجراءات تحريك الدعوى	١٠٩ـ ١٢٢
الفرع الثاني: التحقيق الابتدائي في جريمة عدم الإخطار	١٢٣ـ ١٢٧
المطلب الثاني: الإحكام الإجرائية في مرحلة المحاكمة والطعن	١٢٨ـ ١٣٨
الفرع الاول: مرحلة المحاكمة في جريمة عدم الإخطار	١٢٨ـ ١٣٢
الفرع الثاني: مرحلـــة الطعن فـي العقوبـة	١٣٣ـ ١٣٨
الخاتمـــــــة	١٣٩ـ ١٤٤
المصـــــادر	١٤٥ـ ١٥٧
Abstract	A - B